تسكن اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة
فلا لانه بحقيقة الانتفاع ويسقط الاجر بالغصب
الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة وحماية
ولو انكر ذلك المؤجر ولا بينة يحكم الحال ولا يتحقق
تعذر المؤجر لو كان اجرة لو سلمه بعد مضي
بعض المدة فليس لاحدهما الامتناع اذا لم تكن في
مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان
فيها وقت كذلك خير في قبض الباقي وللمؤجر
طلب الاجر للدار والارض كل يوم للدابة بكل
مرحلة وللخياطة ونحوها اذا فرغ وسلم وان عمل
في بيت المستاجر ثوب خاطه الخياط باجر فتلفه
رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له ولا
يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الغالق فعليه
الاعادة وللخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه
من التنور فان احترق بعده فله الاجر ولا
غرم

غرم وقيل لا اجر ويغرم وان لم يكن فيه فاحترق
فلا اجر ولا ضمان وان قبل الاخراج فعليه
الضمان وان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر
فان ضمنه قيمته دقيقا فلا وللطبخ بعد الفرق
فان افسده الصباغ او احرقه او لم ينضجه فهو
ضامن واللبن بعد الاقامة ومن لعلمه اثر في
العين كالصباغ والقصار حبسها للاجر اذا كان
حالا اما اذا كان موجلا فلا له حبسي فضاع
فلا اجر ولا ضمان ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح
لا يحبس للاجر فلو حبس ضمن ضمان الغصب
وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها محمولة
وله الاجر وان شاء غرم محمولة ولا اجر واذا
شرط عمله بنفسه لا يستعمل غيره الا الظئر فلها
استعمال غيرها وان اطلق كان له ان يستاجر
غيره وقوله على ان تعمل اطلاق استاجره ليأتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)